شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مسألة تخميس الغنائم

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢١٧٠
٢٨٩١٧

١١٦

جزء من كلام الشيخ العالم العامل الرباني

محيي الدين النووي رضي الله تعالى عنه

رداً على التاج الفزاري

في مسيلة الغنيمة

رحم الله الجميع

بفضله

امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي أعز الإسلام وأوضح لعباده طرق الأحكام ونصب لهم من الأدلة ما يميز الحلال من الحرام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم أما بعد فقد سألني بعض من يتولون عن حكم الغنائم المنقولة الحاصلة بالقهر من أموال الكفار كالجواري والصبيان والدواب والأثاث إذا لم يخمس ولم يقسم القسمة الشرعية ولم يكن الإمام قال قبل الاغتنام من أخذ شيئا فهو له هل هو حلال لمن يصير إليه والحالة هذه فقلت الجواب ـــــ أنه إنما يحل منها السلب للقاتل بشرطه والأكل منها في دار الحرب وقبل الوصول إلى عامة دار الإسلام وكذلك علف الدواب بشرطه والمنفل بشرطه وما سواه لا يحل لآحاد أخذ شيء منه ولا يحل وطء السبايا ولا الاستمتاع بهن بقبلة ولمس ونظر وغير ذلك وسبب التحريم شيآن أحدهما عدم القسمة الشرعية والثاني عدم التخميس فإن التخميس والقسمة واجبان بإجماع المسلمين وإن اختلفوا في كيفية صرف الخمس ومستحقيه وفي كيفية القسم بين الفرسان والرجالة وفي غير ذلك من تفصيل مسايل القسم فذلك غير قادح في أصل إجماعهم على وجوب أصل التخميس والقسمة وقد تظاهر على ما ذكرته دلايل الكتاب والسنة المستفيضة وإجماع الأمة قال الله سبحانه وتعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس آمركم بأربع وأذكرهن قال وأن تؤدوا خمسا ما غنمتم وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعثه من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم

عامة

عامة الجيش قال والتخميس في ذلك كله واجب وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن ينزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت الآية ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه نزل النفل الذي كان ينفل وصار ذلك إلى خمس الخمس سهم الله تعالى وسهم النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح رواه البيهقي بإسناد صحيح والأحاديث في إيجاب الخمس وفي تخميس النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما والإجماع منعقد على وجوب التخميس كما سبق وأن اختلفوا في كيفية صرف الخمس وأما قسمة الأخماس الأربعة من المنقول فمجمع عليها وإنما اختلفوا في العقار وفي الاحتجاج لما قدمناه بدلالة الإجماع أبلغ كفاية ومع هذا فقد تظاهرت الأحاديث المستفيضة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم وأنها أمر بالقسمة وأوجبها من ذلك الأحاديث المشهورة في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنايم خيبر وغيرها وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسباياهم أدركه وفد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا فقال يا رسول الله إنا أهل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامنن علينا من الله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم أم أموالكم فقالوا أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وإذا أنا صليت بالناس فقوموا وقولوا إنا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبنائنا ونسائنا فأعطيكم بعد ذلك وأسأل لكم فلما صلى صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر فاموا فقالوا لما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

www.alukah.net

رسول الله صلي الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال
المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلي الله عليه وسلم وقالت الانصار ما كان
لنا فهو لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم
فلا وقال العباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بل ما كان
لنا فهو لرسول الله صلي الله عليه وسلم وقال عيينة بن بدر اما انا وبنو فزارة
فلا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من امسك منكم كفه فله بكل انسان
ست فرايض من اول فيء نصيبه فردوا الي الناس نساءهم وابناءهم وركب
رسول الله صلي الله عليه وسلم واتبعه الناس يقولون يا رسول الله اقسم علينا
فيئنا فقال يا ايها الناس والذي نفسي بيده لو كان لكم عدد شجر تهامة نعما
لقسمته عليكم ثم قام الى جنب بعير واخذ من سنامه وبره فجعلها بين اصبعيه
فقال يا ايها الناس والله ما لي من فيئكم ولا هذه الوبرة الا الخمس والخمس مردود
عليكم فادوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيمة
فجاء رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال يا رسول الله اخذت
هذا الخيط به برذعة بعيري دبر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اما حقي فيها فلك اما اذ ابلغ الامر هذا فلا حاجة لي بها فرميني بها من يده رواه
البيهقي باسناد صحيح

فصل قال الشيخ الامام ابو
محمد الجويني في اول كتابه التبصرة في اللوم ويستدل الكتاب والسنة والاجماع
منعقد على تحريم وطي السراري اللواتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك
الا ان ينصب من جهة الامام من يحسن قسمها فيقسمها من غير حيف لان
الخمس واجب في قليل الغنيمة وكثيرها قال ولا خلاف ان الجارية المشتركة يحرم
وطيها على جميع الشركاء ولا فرق في التحريم بين من قل نصيبه او كثر والله اعلم

فصل ان قيل ما تقولون في قايل يقول الان يا اباحة المنقول
من الغنايم من غير تخميس ولا قسمة شرعية ونعلم ان العلما اختلفوا فيها اختلافا

كثيرا مشهورا او خفيا وفعلت الاية فيها افعالا مختلفة فقسم بعضهم المال والعقار
ووقف بعضهم العقار ورده بعضهم على الكفار خراجا وان الاختلاف فيه كثير موذن
بان حكم الغنيمة والفيء راجع الى راي الامام يفعل فيه ما راه مصلحة فاذا راي الامام
يجب طاعته شيا من ذلك جاز وحل التصرف في تلك الاموال قال هذا القايل
وكيف ما قسمت هذه الغنايم في هذه الازمان من زيادة ونقصان واعطا
وحرمان جاز قال حتي لو اعطى السلطان الفرسان دون الرجالة او عكسه
او خصص بعض الجيش بالغنيمة او خص بعضهم باكثرها جاز قال
وبالجملة كيف فعل السلطان لزم حكمه وحل له المال لاخذه وملكه يتسلمه
قلنا هذه الجملة غلط فاحش وخطا بين وقايلها جسور هجام على خرق الاجماع
فان هذه الجملة مخالفة لاجماع الامة الذي لا يجهل المكلف مخالفته بل هي مخالفة
لنص الكتاب والسنة ولاجماع الامة ويكفي في ردها منابذة قايلها جميع الائمة
من السلف والخلف وقد قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
وبعد هذا نشرع بتفصيل نقضها كلمة كلمة **فنقول** لا يلزم من اختلافهم
في قسمة العقار عدم تخميس المنقول وعدم قسمته كما ادعاه القايل المذكور
واما تعويله هذا القايل على قلة الاقوال فيما لم ينه اذ لا يلزم من ذلك
عدم وجوب تخميس الغنيمة المنقولة وقسمة باقيها وما قوله يجوز في قسمتها
الزيادة والنقصان والاعطا والحرمان واعطا الفرسان دون الرجالة وعكسه
فمخالف لاجماع الامة وللاحاديث الصحيحة منها حديث عبد الله بن شقيق
التابعي المجمع على توثيقه وجلالته عن رجل من بلقين رضي الله عنه قال
اتيت النبي صلي الله عليه وسلم وهو بوادي العذيب فقلت يا رسول الله ما تقول
في الغنيمة قال لله خمسها واربعة اخماس للجيش فما احد احق من اخيه
احد قال لا ولا السهم استخرجه من جيبك لست احق به من اخيك المسلم

www.alukah.net

حديث صحيح رواه البيهقي ولا يضر جهالة اسم هذا الصحابي لانهم عدول
فان احتج القايل المذكور بان استقرا افعال رسول الله صلي الله عليه وسلم
في مغازيه وقسمته الغنايم يقتضي ذلك قاول ذلك غنايم بدر قسم منها لمن لم
يشهدها وزاد فضل بعض حاضرها حتي قال بعض العلما كانت غنايم بدر
خاصة له صلي الله عليه وسلم يفعل فيها ما يشا قلنا هذه دعاوي باطلة
اما استقرا افعال رسول الله صلي الله عليه وسلم فليس فيها ما يقوله
هذا القايل وان وجد في بعض المغازي ما يوهم بعض ذلك فذلك
قضية عين لا عموم لها فلا حجة فيها ولا جل لاحد مبايدة النصوص
والاجماع بسببها ولا ايهام ضعفة الناس ان هذا من شرع النبي صلي
الله عليه وسلم الشايع المعروف المستمر في الغنايم كلها وكيف يقاس
عليها هذا من له ادني المام بمطالعة الاحاديث وقد روي ابو داود وبسنده
وغيره من اصحاب السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادي
في الناس فيجيون بغنايمهم فيخمسها ويقسم فجا رجل بعد ذلك بزمام من شعر
فقال يا رسول الله هذا مما كنا اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا
فاديه ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجي به فاعتذر فقال كن انت تجي به
يوم القيمة فلن اقبله عنك اسناده حسن واما اعطاوه صلي الله عليه وسلم
عثمان ولم يشهد بدرا فهو منفي بما يوهم من وجهين احدهما انها قضية عين
لا عموم لها فلا يجوز الاحتجاج بها في كل غنيمة مطلقا كما يدعيه هذا القايل
الثاني انه يحتمل انه صلي الله عليه وسلم اعطاه ذلك من الخمس وساهم بها
لانه علي صورته واما تفضيله صلي الله عليه وسلم بعض حاضري بدر فجوابه
من وجهين احدهما انها قضية عين والثاني انه فضله علي سبيل النفل
وهذان الجوابان اعتمد عليهما علي قول من يقول لم تكن غنايم بدر خاصة لرسول
الله

صلي الله عليه وسلم اما من يقول كانت كلها له صلي الله عليه وسلم خاصة يفعل
فيها ما يشا كغيرها من امواله المختصة فلا يحتاج الي جواب اذ لا شبهة فيه
للقايل المذكور فان قال القايل المذكور قد تقلت في الغنايم اخبار مختلفة
فيمكن انه فعل ذلك علي سبيل المصلحة ومقتضي الحاجة قلنا ليس بلازم وقوعها
علي حسب ما يقوله القايل المذكور بل كانت بحسب الغنايم والغانمين ومستحقي
النفل من الرضخ وغير ذلك فانا ندعي القايل خلاف هذا فليات به مفصلا
ولا قدرة له عليه علي وجه تقوم به الحجة فان قال هذا القايل ان الشافعي رحمه
الله تعالي تناقض قوله في هذه المسيلة حيث اوجب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها
بين الحاضرين بالسوية مع انه يقول ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلي الله
عليه وسلم عقارها ولا اعتقارها ولا سبي لها ذرية فقد راي ان يدع عقاريها لمن
كانت في يده ولا يقسمها بين غانميها فلو لا جواز ما فعله قلنا هذا غلط
فاحش ونقل باطل واختراع علي الشافعي رحمه الله تعالي فانه مذهب الشافعي
المعروف في جميع كتبه وكتب جميع اصحابه المشهورة والحقيقة ان مكة فتحت
صلحا والمسيلة معروفة في كتب المذهب وفي كتب الخلاف وكتب السنن
ولا خلاف في مذهب الشافعي انها فتحت صلحا واما عبارة الغزالي في الوسيط
فتوهم خلاف هذا وهي سهو لا شك عند اصحابنا الحفاظ للظن بالغزالي ولو لم يمكن تاويلها
لعد تغليطا مردودا لكنها ظاهرة التاويل وتاويلها يعرفه من لفظها ويا عجبا
لمن يغالط اصحاب الشافعي او يطالع شيئا من كتبه او كتاب من كتب اصحابه كيف يتقول عن الشافعي ومذهبه هذا النقل الذي يرده علي
كل كتاب لهم وكل مبتدي لا تتعقد له مسيلة وكيف يحل لاحد ان ينسب
الي الشافعي الذي يخطه من العلوم صحة الغوص من غير مطالعة كتبه او كتاب
من كتب اصحابه وما الظن بمن تركب هذا النقل طالع في هذه المسيلة غير الوسيط
ويا عجبا لمن يرتكب خلاف اجماع الامة من غير احتياط لدينه وعرضه بما

www.alukah.net

النظر فيما حاوله من المقالات المردودة بالاجماع وبالنصوص الباهرة والدلالا
المتظاهرة فان قال هذا القايل قد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنايم حنين
فاكثر لاهل مكة منها ولاشراف من غيرهم واجزل لهم العطا حتى اعطى الرجل
الواحد مايتة من الابل والاخر الف شاة ومعلوم ان نصيب الواحد من الحاضرين
لايبلغ هذا القدر قلنا ليس لهذا القايل في جميع ماقاله وبقوله شبهة يتعلق
بها سوى هذا وجوابه من ثلثة اوجه احدها قضية عين يتطرق اليها احتمالا
فلا حجة فيها فكيف يكون للمنصف ان يتمسك بها في مخالفة الاجماع الثاني انه يحتمل
ان ذلك العطا لم يكن مختصا بالمعطى بل كان له ولقومه الباقين فانه صلى الله
عليه وسلم لم يعط هذا العطا المذكور الا اشراف القبايل ورؤساءهم فاعطى الشريف
المطاع ذا الاتباع نصيبه ونصيب اتباعه ليقسمه بينهم الثالث ان تلك
الزيادة يحتمل انها كانت من الانفال ومن الخمس واذا كان كذلك لم يجز
التعلق به عموما لو لم يعارضه شيء كيف وهو مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة
والاجماع في وجوب التخميس وقسمة الباقي بالسوية فان قيل هذه التاويلات
بعيدة فما تقول بعض الانصار الثابت عنهم في الصحيح انهم عتبوا وقالوا ان هذا
لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمايهم وان غنايمنا تقسم عليهم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فبعث اليهم فحضر وا فقال الا ترضون ان يذهب الناس
بالغنايم وتذهبوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم قلنا جوابه
ماجاء به الشافعي وغيره من العلما ان هذا العطا لقريش انما كان
من الخمس فالوا ويسوغ ان يقولوا لكن غنمنا الخمس والخمس غنيمتنا لانهم غنموه
حقيقة كما غنموا باقي الغنيمة وكان غنيمهم لكون غيرهم رجح في السهيل وفي
الاعطا من الخمس وظنوا ان السهيل والاعطا من الخمس انما يكونان على حسب
الفضايل والسوابق في الاسلام وليس الامر كما ظنوا بل ذلك بحسب المصلحة
واجتهاد الامام وكانت المصلحة يومينذ في تالف قريش وغيرهم ممن اعطي

قال

قال الشافعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخمس هو لي وهو مردود فيكم فما اعطا
الاربعة من عتب بعض الانصار الذين هم اولياوه وخلصاوه وملازموه
وهذا التاويل متعين لانه ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس غنايم حنين وقسم الباقي الدليل عليه حديث ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد رجوعه
من حنين فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد
الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا
الناس قال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها رواه مسلم
في صحيحه بلفظه والبخاري بمعناه وفي روايته ايضا باعطا جارية من الخمس يوم
حنين وقد روى الشافعي وغيره باسانيدهم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الاقرع بن حابس واصحابه من خمس الخمس
فيتعين المصير الى ماقلناه فان قيل فقد جاء في بعض روايات الصحيح انه
لم يعط الانصار شيا قلنا فهو محمول عند العلما على انه لم يعطهم شيا من الخمس
ومما يحمل على القطع بهذا التاويل حديث عمرو بن شعيب السابق في اول
المسالة فان الانصار قالوا وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعلوم ان قولهم هذا كان بعد القسمة فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره
التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على هوازن بعد القسمة ولو ثبت
انه لم يعطهم شيا من جميع الغنيمة لم يكن فيه دلالة لقول القايل المذكور
لانها قضية عين فان احتج صاحب هذه المقالة بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قسم سواد العراق بين الغانمين واستطلوه سنين ثم استشارهم عنها
وعوض بعضهم ثم راجعه علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان يرد ها الى اصلها من
الغانمين لولا شي منعه عن رد الاية بعده عليكها لاربابها والحكم بتمكينهم من

التصريح

www.alukah.net

جميع التصرفات بنا قلنا احتجاجه بفعل عمر رضي الله احتجاج باطل بل هو صريح في الحجة عليه لان عمر رضي الله عنه قسمها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وقسمها المقسوم عليهم وبقيت في ايديهم سنين واملاكهم مستقرة عليها وتقر فالهم نافذة فيها ثم اشترى بعضها واقب بعضها برضا ملاكها فتملكها لبيت المال ثم وقفها للمصلحة التي راها للمسلمين في ذلك وهذا لا ينعه احد من العلماء بل هو دليل لصحة ملكهم وتاكد حقهم واما ما ذكره القايل المذكور من راي علي رضي الله عنه فان قصد به ان عليا كان لهم بنقض فعل عمر فليات بدليل صريح له في ذلك ولا قدرة له عليه ولو وجد ذلك لم يكن فيه دلالة لما حاوله هذا القايل من عدم وجوب القسمة بالسوية بل فيه تصريح بالرد عليه هذا القايل لانه قال ثم يردها الى الغانمين فدل على استحقاقهم لها وان قصد ان عليا لم يردها الى الغانمين بطريق اخر اولم يرد ما قصد لم يكن فيه دليل لما يدعيه هذا القايل واما ما نقله عن الايمة بعد علي فان اراد انهم قرروا ما فعله عمر من وقف للمسلمين لم يكن له فيه حجة وان اراد شيا اخر له فيه شبهة فلابد من اثباته بنقل صحيح ولا قدرة له عليه فان قال هذا القايل لو تتبع متتبع المقادير واراد ان يبين ان عتيمة ولصة قسمت على جميع ما يقال في كتب الفقه من التخميس والنفل والرضخ والسلب وكيفية اعطاء الفارس والراجل وتعميم الحاضرين لم يكن يجد ذلك منقولا من طريق معتمد قلنا هذا فاسد لانه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد قامت دلايل شرعية مفرقة مقررة في كتب الفقه فلا يحتاج لاعادتها ولا يجعله لعدم اطلاع الباحث على عينه وجد جميع تلك الجزيات فيما وما يظن من يتعلق بهذا الخيال الا من يقول لا تشترط نية الصلوة ولا تجب الركاة ولا يشترع فيها محاذاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود وتسوية الظهر في الركوع والافتراش في الجلوس بين السجدتين والمعانقة وغير ذلك من الامور المشروعة

في الصلوة

في الصلوة بالاجماع لان مجموعها لم ينقل في حديث واحد عن صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولا صلوة احد من الصحابة ولا من بعدهم ولو فتش المفتشون وتظاهر المحشون على ان يجدوا حديثا يجمع جميع ما يشترع في الصلوة لم يجدوه ولا يلزم من هذا ان لا يكون ذلك مشروعا لانه ثابت بادلة صحيحة لمفرداته واذا ثبتت مفرداته باحاديث ثبتت الجملة بمجموع تلك الاحاديث وهكذا القول في قسمة الغنيمة فان قال هذا القايل قد روى موسى بن عقبة في المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لنساء حضر خيبر كما قسم للرجال وهذا مخالف لما يقوله الفقهاء من ان النساء يرضخ لهن ولا يسهم لهن ويقتضاه ان الامام يتصرف بحسب المصلحة قلنا هذا الحديث رواه ابو داود والنسايي وغيرهما من اصحاب السنن وجوابه من وجهين احدهما ان الخلابي قال اسناده ضعيف لا تقوم بمثله حجة واذا لم تقم به حجة لو لم يخالف غيره فكيف وهو مخالف للحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجذ النساء من الغنيمة فلم اسهم فلم يضرب لهن بسهم رواه مسلم في صحيحه معنى يجذين يعطين وهو الرضخ الجواب الثاني انه ان ثبت يكون محمولا على الرضخ وقوله قسم للنساء قسم للرجال يعني سوى بين الصنفين في اصل الاعطاء لا في قدر المعطى ويويد هذا التاويل حديث ابن عباس الذي ذكرناه فان قيل فقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم من غنايم خيبر لجعفر بن ابي طالب ورفقته اصحاب السفينتين وهذا مما تعلق به القايل المذكور الثاني ان هذا الاعطاء محمول على انه كان برضا الغانمين وقد جاء في صحيح البخاري ما يويد هذا وهو رواية البيهقي التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين فاشركوهم في سهامهم فان قال القايل المذكور ان الخمس ليس بواجب لان ابن جرير نقل ذلك عن بعض الناس قال ولو كان واجبا في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

خاصة قلنا هذا غلط من قائله وناقله الساكت عن تزييفه واقبح من ذلك
من جعله معارضا له في منابذة الكتاب والسنة واجماع الامة في وجوب الخمس في كل
الازمان وقد سبق بيان الاية والاحاديث في التخميس وقد نقلوا الاجماع فيه
كما سبق **فان قيل** كيف يصح نقل الاجماع مع مخالفة من حكاه عنه ابن جرير
قلنا هو خلاف باطل لانه لو ثبت ممن يعتد بقوله في الاجماع لكان محجوجا
باجماع من قبله وقد اجمعت الامة على انه لا يجوز احداث قول مخالف لاجماع
سابق مستقر **فان قيل** لو اقتصرت في هذه الازمان بعدم وجوب
الخمس واستروحا الى هذه الحكاية لابن جرير اصيب هو ومخطئ ومنابذ
للنص والاجماع **فان** قال هذا القايل قد صح عن ابن عباس في صحيح مسلم
ان نجدة الحروري كتب اليه يسأله عن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس
انا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذلك **قلنا** هذا احتجوا عليه لانه لا ان
ابن عباس يرى الخمس واجبا وانه يجب صرف خمس الخمس الى ذوي القربى
كما يقوله الشافعي وموافقوه لكن بعض ولاة الامر لا يرى ذلك بل يرى كوالي
مالك وغيره ان الخمس واجب ويجب صرفه فيمن يراه الامام من الاصناف
الخمسة المذكورين في الاية الكريمة بحيث لا يصرف في غيرهم وهذا الذي قاله
ابن عباس وبعض ولاة الامر الذين عناهم موافق لما قلناه من وجوب
اصل التخميس ومبطل لدعوى هذا القايل المتمسك به وهذا النوع
من التجيب الادلة وهو ان يكون شبهة الخصم حجة ظاهرة عليه وليس في حديث
ابن عباس ان قومه قالوا لا يجب التخميس من اصله كما يدعيه هذا
القايل **فان** قال اذا اراد ابن عباس بقومه الذين ابوا ذلك الخلفاء الراشدين
وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي **قلنا** ليس في حديث ابن عباس ما يقتضي
ذلك ولا ما يدل عليه بل يحتمل انه اراد بقومه من بعد الخلفاء الراشدين
وذلك لان نجدة الحروري انما سأل ابن عباس بعد وفاة الخلفاء الراشدين بيضع

وعشرين سنة ففي رواية ابي داود التصريح بانه سأله في فتنة ابن الزبير
وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة وكانت وفاة علي
رضي الله عنه ليلة الجمعة لثلاث عشرة مضت من رمضان سنة اربعين
واذا كان الامر هكذا فكيف يحل لاحد ان ينسب هذا الى ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما ويقطع به عليهما بصيغة الجزم وان ابن عباس اراده ونسب ذلك
اليهما ولو ثبت ذلك عنهما لم يكن فيه دلالة للمراد منه هذا القايل بل يكون جوابه
ما تقدم انه وهو انهما مخالفا في اصل التخميس بل في مصرفه وانما انكر علي
من يقول لا تخميس اصلا كما توجه به هذا **فان قيل** ففي سنن ابي داود
باسناد صحيح ان نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير ارسل الى
ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ويقول لمن تراه فقال ابن عباس
لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا
ان نقبله **قلنا** ليس في هذا مخالفة لما قلناه وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى
يجوز ان ابن عباس اراد بقوله ابى ذلك علينا وقومنا من بعد الصحابة يزيد بن مجاوز
واهله **فان قال** فقد روي عن ابي بكر وعمر انهما اسقطا سهم ذوي القربى
قلنا جوابه ما سبق وهو انه لو صح ذلك عنهما لم يلزم منه عدم التخميس بل يصرف
الى غيرهم من الاصناف الاربعة وبالجملة من يخالف الاجماع كيف يحتج بمثل هذا
على رد الاجماع وكيف يخفى عليه انه لا يلزم من منع سهم ذوي القربى منع
اصل التخميس وما اعتقد احتجاج من يحتج بهذا الا من لطف الله تعالى
وحمايته هذا الدين الكريم وانما من يأتيه حملته لا يقدر على حجة ولا على
شبهة تتجه قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وفي الحديث
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طايفة من امتي على الحق
لا يضرهم خذلان من خذلهم **فان قال** هذا القايل قد روي ان عمر وعليا

ظاهرين

رضي الله عنهما اتفقا على تفرقة سهم ذوي القربى فيه مصالح المسلمين **قلنا** هذا احتجاج فاسد لانهما لم يتفقا على ابطال التخميس كما يقوله القايل المذكور بل صرفاه في بعض مصارف الخمس وهذا غير محل النزاع الذي نحن فيه **فان** احتج هذا القايل بان كثيرا من العلما قالوا مال الفيء ومال الغنيمة شيء واحد وحينئذ يحمل ايتي الفيء والغنيمة على ان ذلك مردود الى رأي الامام **قلنا** هذا احتجاج باطل لوجهين احدهما ان من يدعي الاجتهاد والتمسك بالحجج الشرعية فيما يروم من مخالفة الاجماع كيف يصح اعتماده في ذلك على تقليد بعض العلما المخالفين للجمهور في جعل الفيء والغنيمة شيأ واحدا الثاني انه لو سلمنا كونهما شيأ واحدا لم يلزم من ذلك عدم تخميس الغنيمة المنصوص عليه في الكتاب والسنة واجماع الامة **فان قيل** اية الغنيمة مخصوصة بالاجماع لانه يخص منها السلب والنفل وانهما لا يخمسان عند الشافعي والعام اذا خص لم يبق قطعي الدلالة **قلنا** اما قوله في السلب فصحيح واما قوله في النفل فباطل بل الصحيح من مذهب الشافعي والراجح عند اصحابه ان النفيل الان يكون من خمس الخمس واما قوله لم يبق قطعي الدلالة فكون الدلالة قطعية ليس بشرط في الفروع الظنيات والله اعلم

فصل فان قال صاحب هذه المقالة ان الغلول من الغنيمة انما يحرم اذا كانت الغنيمة تقسم على الوجه المشروع فان تغير الحال فيعم التصرف في الاموال جورا كما لو ظهر بعد حقد استيلكه ويكتمه ويحلف عليه جورا كاذبا مصيبا كما هو صنع هذا القايل بهذا اللفظ ان قال وفي الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى خالد بن الوليد ليقبض الخمس فاخذ جاريته واصفى راسه تقطر فقال خالد لبريدة بن الحصيب الاترى ما يصنع هذا قال بريدة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فان له في الخمس اكثر من هذا قال

القايل

المطالعة

القايل فقد قبض علي من الخمس مالم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم له فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم لانه حقه من الخمس فكذلك الغنيمة من اخذ منها حقه جاز **قلنا** هذا القول مشتمل على الباطل من اوجه احدها انه قول مخترع لمجرد دعوى لا برهان لها وليس كل مدعي يقبل دعواه بمجرد قوله الثاني ان مجموع قوله مع استشهاده بقضية علي رضي الله عنه يقتضي انه تعقب النبي صلى الله عليه وسلم الى انه كان يتصرف خلاف التصرف الجايز وانه انما جاز لعلي اخذ الجارية ليضمنها بعد الى حقه لعدم القسمة الشرعية وانا نقسم جورا وهو جسارة ومن يتعمدها من قباح الكباير وان لم يتعمدها فصور تها قبيحة ويا ليت قايلها مثل غيرها وما ادري اي سبب اوقعه في الاحتجاج بهذا الحكم الذي ادعاه ولولا ضرورة خوف الاغترار به لما جاسرت على حكايته **والصواب** عندنا في قضية علي رضي الله عنه انه ظن انه يجوز لمن له حق في مال مشترك الاستبداد بقسمته واخذ حقه من غير قسمة امام ولا اجتماع المستحقين فاخذ الجارية لنفسه بهذا التاويل وتعذر النبي صلى الله عليه وسلم في اخذها لهذه الشبهة وقال ان له في الخمس اكثر منها ولا يتتبع حقا مثل هذا لعلي رضي الله عنه فقد خفي عليه وعلى غيره مسايل مثل هذا واظهر قبل استقرار الاحكام ولا نقص عليه في خفا مثل هذا اذ ليس من شانه الضرورة ولا هو مما الاسلام في ذلك الوقت وليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم اقر الجارية لعلي ولا اقرها لانه ابتدا امر لا نسلم صحة اخذه اولا وليس في الحديث ان عليا وطيها واما قوله فاصفى وراسه يقطر لا يلزم منه انه وطيها وكيف يحمل اعتقاده انه وطيها مع ورود الاستبرا الثالث من الاباطيل انه جزم بانه ياخذ قدر حقه كما قلنا فستبنا به وهذا غلط فاحش والصواب انه انما يجوز ان ياخذ من المشترك الذي تعذرت قسمته قدر ما يعلم ان كل واحد من الغانمين

واهل الخمس قد وصل اليه مثل نسبة حقه كما قلنا فيما لو ورث جماعة مالا او اتهبوه او اشتروه صفقة وغصب ذلك وسلم الى بعضهم قدر حقه فانه لا يجوز الاستبداد به بل يلزمه ان يوصل الى شركائه قدر حصصهم مما وصله وهذا من القواعد المقررة المعروفة الرابع قوله لو حلف على يمين مورثه كان محسنا وما دليل هذا الاحسان في هذا الفعل وعاد اصار هذا الحالف راجحا على تركه كما يدعيه هذا القائل **فصل** ان قيل ما تقولون في بلد للكفار قصده عسكر المسلمين فهرب المقاتلة عنه فوصلوا فيه النساء والصبيان والعامة من الرجال والدواب والاثاث فغنموا ذلك فهل هذا غنيمة ام فيء تقريعا على مذهب الجمهور في الفرق بين الفيء والغنيمة الشافعي رحمه **قلنا** هو غنيمة لان الغنيمة ما اخذ بايجاف الخيل والركاب وانتهى ما تركوه وخلوا عنه خوفا من المسلمين ونحو هذا وقد وجدت هذه الصفة للغنيمة في هذه المسؤول عنه **فان قيل** لو قال قايل ان هذا السؤال عندي على مذهب الشافعي وموافقيه وزعم هذا القايل انه يجوز التصرف فيه من غير تخميس لكونه فيأ **قلنا** هذا غلط من وجهين احدهما ان هذا المذكور ليس فيأ وانما هو غنيمة كما ذكرنا **والثاني** ان القول بوجوب تخميسه عند الشافعي وموافقيه فلا فرق بين الفيء والغنيمة في وجوب التخميس وانما يختلفان في مصرف الاخماس الاربعة والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** ان قيل ما طريق من صار في يده شيء من الغنيمة المذكورة بشراء او استيلاء او هدية من بعض الناس ونحو ذلك **قلنا** طريقه ما ذكره الشيخ ابو محمد الجويني في اخر كتاب التبصرة والاصحاب انه ان علم المستحقين له وتمكن من الرد الى جميعهم رده اليهم وان عجز دفعه الى القاضي كسائر الاموال الضايعة ويفعل فيها القاضي ما يفعل في الاموال الضايعة **فصل** قال الشيخ ابو محمد في التبصرة لو غزت طايفة

وغنمت

وغنمت وليس فيهم امير من جهة السلطان يقسم غنيمتهم فحكموا رجلا منهم او من غيرهم حتى قسمها بينهم فانفذنا بالاصح وهو جواز التحكيم صحت هذه القسمة بشرط كون المحكم اهلا للحكم والا فلا **فصل** قال الشيخ ابو محمد لو اعتق بعض الغانمين جارية من الغنيمة من غير قسمة صحيحة وهو موسر نفذت حصته وسري العتق الى الباقي في الحال على المذهب الصحيح فان اراد تزويجها فالاحتياط ان ينضم اذن الحاكم الى اذن المعتق في التزويج لان حصة الخمس منها اذا عتقت انما تعتق على احد الاقوال للشافعي بعد دفع القيمة فالاحتياط ان يدفع قيمة خمسها الى الحاكم ليصرفها مصرف الخمس فان كان معه شركاء في القيمة دفع قيمة حصصهم اليهم ان كانوا حاضرين معلومين وان كانوا غايبين او لا يعرفون دفع حصصهم الى الحاكم يفعل فيها ما يفعل في اموال الغايبين المجهولين وانما امر بضم اذن الحاكم الى اذن المعتق مخافة ان يكون بعض الغانمين الغايبين اعتق حصته قبل اعتاق هذا الغانم فيكون ولاؤه للغايب ولا يتزوجها حينيذ للقاضي قال الشيخ ابو محمد واذا كانت ابضاع السراري على هذه الحال في عصرنا فالاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرايرا والله سبحانه وتعالى اعلم

الحمد لله وصلوته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net